من حلف باللات والعزى

بالّلات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقا
مرك فليتصدق شرح هذا الحديث في الصحيحين قال الخطابي قال
القرطبي لما نشأ القوم على تعظيم تلك الاصنام وعلى الحلف بها
وانعم الله عليهم بالاسلام فبقيت تلك الالفاظ تجري على
السنتهم من غير قصد للحلف امر النبي صلى الله عليه وسلم من نطق
بذلك فليقل لا اله الا الله تكفيرا لتلك اللفظة وتذكيرا من الغفلة
واتماما للنعمة وخص اللات لانها اكثر ما كانت تجري على السنتهم
وحكم غيرها من اسماء اصنامهم حكمها والقول في قوله تعال اقامرك
كالقول في اللات لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم المقامرة بلغ في
الزجر عنها وعن ذكرها حتى اذا ذكرها الانسان طالبا للمقامرة
امره بصدقة والظاهر وجوبها عليه لانها كفارة مامور بها وكذلك
قول لا اله الا الله على من قال واللات ثم هذه الصدقة غير محدودة
ولا مقدرة فيتصدق بما تيسر انتهى ثم قال ص وقال ش صلى الله عليه
وسلم ص كل يمين وان عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله ما لم يكن
طلاقا او عتاقا وبه اخذ الليث وجماعة من العلماء ش لم اطلع
على تخريجه فيما بيدي ولما ذكر الونشريسي في المنهج الفائق
تحصيل ما في مسئلة الايمان اللازمة قال من جملة الاقوال فيها
انه يلزم الحالف بها كفارة يمين بالله قال وهذا القول نقله ابن
جني عن الجرجاني واستدل له بما روي عن عايشة رضي الله عنها كل
يمين وان عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله يريدون انه لا يجب
على الحالف بالايمان اللازمة الا كفارة يمين بالله وهذه الرواية لا
تصح عن عايشة فيما علمت ولو صحت لجاز ان يحمل على التخصيص
او يكون

بيان الحالف بالايمان اللازمة

او يكون في ذلك ... لم نوافق عليه وهذا القول ايضا ليس
بالظاهر في العبادات ولا باليمين في الجملة انتهى وذكر قبل في ذلك
ان هذا القول حكي عن الشافعي وابي عمر بن عبد البر وجماعة
من المتاخرين انتهى ولما ذكر ابن غازي في تكميل التقييد القول
بان الواجب فيها كفارة يمين قال ونقله الباجي عن الجرجاني
مستدلا بما ورد عن عايشة كل يمين وان عظمت فان كفارتها
كفارة يمين الباجي وهذا الاثر فيما علمت ولو صح لخصص او كان
مذهبا لها لم نوافق عليه انتهى ومرتبة الباجي رضي الله عنه في
الحديث معروفة جليلة قال شيخ شيوخنا سيدي محمد ميارة رحمه
الله في شرح التحفة وقد وقفت على سؤال سئل عنه شيخا شيوخنا
الامامان العالمان الشهيران سيدي ابو زكريا يحيى السراج
وسيدي المجدد عبد الواحد الحميدي رحمهما الله ما تقولون فيمن
حلف بالايمان التي يقولها ... في هذه اليمين ابدا الايمان اللازمة سوى
الاستغفار وابن عبد البر الذي يقول لا يجب عليه سوى كفارة يمين
بالله وهل تقليدهما منع مع السلامة ام لا فاجاب الحميدي
بان قال الذي يفتي به الامام السراج عدم اللزوم واختاره جماعة
من المتاخرين وقال وهو الذي نختاره ونرتضيه تبعا لذلك الامام
العظيم واجاب السراج فقال ما نقله السائل عن الابهري
وابن عبد البر صحيح وقد نص على ذلك عن مالك رحمه الله فمن قلده في ذلك
فهو مخلص له فان من قلد عالما لقي الله سالما وكتب عبد الله تعالى
يحيى بن محمد السراج انتهى ما ذكره في شرح التحفة ونقل الحطاب
عن ابن علوان احد المفتيين بتونس ان اللازم فيه ثلاث كفارات

سؤال وجواب فيما يلزم في الحلف بالايمان اللازمة

Copyright © King Saud University